

منار السبيل

باب الوديعة .

الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى : { إن ا [يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها } [النساء : 58] وقال تعالى : { فليؤد الذي اؤتمن أمانته } [البقرة : 283] وقال النبي A : [أد الأمانة إلى من ائتمنك] الحديث رواه أبو داود والترمذي وحسنه وأجمعوا على جواز الإيداع والإستيداع قاله في الشرح وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة لما فيه من قضاء حاجة المسلم ومعونته .

يشترط لصحتها كونها من جائز التصرف لمثله لأنها نوع من الوكالة .
فلو أودع ماله لصغير أو مجنون أو سفيه فأتلفه فلا ضمان لتفريطه بدفعه إلى أحدهم .
وإن أودعه أحدهم صار ضامنا لتعديده بأخذه لأنه أخذ ماله من غير إذن شرعي فضمنه كما لو غصبه .

ولا يبرأ إلا برده لوليه في ماله كدينه الذي عليه فإن خاف هلاكه معه إن تركه فأخذه لم يضمنه لقصد به التخلص من الهلاك فالحظ فيه لماله .
ويلزم المودع حفظ الوديعة في حرز مثلها عرفا لأن ا [تعالى أمر بأدائها ولا يمكن أداؤها بدون حفظها ولأن المقصود من الإيداع الحفظ والإستيداع التزام ذلك فإذا لم يحفظها لم يفعل ما التزمه .

بنفسه أو بمن يقوم مقامه كزوجته وعبدته وخازنه الذي يحفظ ماله عادة فإن دفعها إلى أحدهم فتلفت لم يضمن لأنه مأذون فيه عادة أشبه ما لو سلم الماشية إلى الراعي .
وإن دفعها لعذر كمن حضره الموت أو أراد سفرا وليس أحفظ لها .
إلى أجنبي ثقة أو إلى حاكم فتلفت .
لم يضمن لأنه لم يتعد ولم يفرط .
وإن نهاه مالكها عن إخراجها من الحرز فأخرجها لطروء شئ الغالب منه الهلاك كحريق ونهب فتلفت .

لم يضمن لتعيين نقلها لأن في تركها تضييعا لها .
وإن تركها ولم يخرجها مع طروء ما الغالب معه الهلاك فتلفت ضمن لتفريطه .
أو أخرجها لغير خوف فتلفت .
ضمن سواء أخرجها إلى مثله أو أحرز منه لمخالفة ربها بلا حاجة .
وإن قال له ربها : .

لا تخرجها ولو خفت عليها فحصل خوف وأخرجها أو لا فتلقت .
لم يضمن لأنه إن تركها فهو ممثّل أمر صاحبها لنهيّه عن إخراجها مع الخوف كما لو أمره بإتلافها وإن أخرجها فقد زاده خيرا وحفظا كما لو قال له : أتلفها فلم يتلفها .
وإن ألقاها عند هجوم ناهب ونحوه إخفاء لها لم يضمن لأن هذا عادة الناس في حفظ أموالهم .

وإن لم يعلف البهيمة حتى ماتت جوعا أو عطشا .
ضمنها لأن علفها وسقيها من كمال الحفظ الذي التزمه بالإستيداع إذ الحيوان لا يبقى عادة بدونها